

الذريعة إلى اصول الشريعة

[619] لانه كالمجمل، من حيث إنه (1) نفى خطأ منكرا (2)، فمن أين لهم عمومهم في جنس الخطأ، ولا بد في حمله (3) على ذلك من دليل ولن يجدوه ؟ !. وبعد، فإن حملوا لفظة (أمتي) على جميع الامة، أو على المؤمنين، لزمهم أن يدخل فيه كل من كان بهذه الصفة إلى أن تقوم (4) الساعة على سبيل الاجتماع، ويبطل أن يكون إجماع كل عصر حجة، على ما تقدم بيانه. وربما قيل لهم في الخبر: من أين لكم أنه خبر دون أن يكون نهيا، ولعل العين من لفظة (5) (تجتمع) ساكنة غير مرفوعة ؟ ومن الذي ضبط في إعرابه الرفع من التسكين ؟. وربما قيل لهم (6) ما أنكرتم أن يكون خبرا معناه معنى النهي، كما جرى في نظائره، من قوله - تعالى - : (ومن دخله كان آمنا) وقوله صلى الله عليه وآله - : (الزعيم غارم) و (العارية مردودة) وما لا يحصى كثرة. وهذا لا يلزمهم، ولهم أن ينفصلوا عنه بأن

1 - ب وج: - انه. * 2 - الف: منكر. 3 - ج:

جملة. * 4 - ج: يقوم. 5 - ب: لفظ. * 6 - الف: - لهم. (*)
